

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المجالس التخصصية

وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يزاد الأجر المكمل لموظفي الأمانة العامة للمجالس التخصصية بالفئات الآتية :

متوسط فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه	المستوى الوظيفي
٣٣٤٥	العالية
٣١٩٤	مدير عام / كبير
٣١٠٥	الأولى (أ، ب)
٣٠٣٦	الثانية (أ، ب)
٢٨٨٦	الثالثة (أ، ب، ج)
٢١٧٢	الرابعة (أ، ب)
١٧٣٧	الخامسة (أ، ب)
١٣٤٦	السادسة (أ، ب)

( المادة الثانية )

يشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلي :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية أو الفنية أو الكتابية أو الحرفية والخدمة المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلي .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها .
- ٤ - ألا يكون قد وقعت على الموظف جزاءات خلال الشهر تزيد على يوم واحد .
- ٥ - أن يعمل الموظف عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

( المادة الثالثة )

يوقف صرف الزيادة في الأجر المكمل متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - وقف الموظف عن العمل .
- ٢ - حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .
- ٣ - توقيع جزاء على الموظف يومين فأكثر في الشهر .
- ٤ - العمل عدد أيام تقل عن خمسة عشر يوماً في الشهر .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل